

أضواء البيان

@ 95 لا دليل فيه للوطء في الدبر ؛ لأنه مرتب بالفاء التعقيبية على قوله : { نسائكم * حرث لكم } ومعلوم أن الدبر ليس محل حرث ولا ينتقض هذا بجواز الجماع في عكن البطن وفي الفخذين والساقين ونحو ذلك مع أن الكل ليس محل حرث ؛ لأن ذلك يسمى استمناة لا جماعا . والكلام في الجماع ؛ لأن المراد بالإتيان في قوله : { فأتوا حرثكم } الجماع والفارق موجود ؛ لأن عكن البطن ونحوها لا قدر فيها والدبر فيه القدر الدائم والنجس الملازم . . . وقد عرفنا من قوله : { قل هو أذى فاعتزلوا النساء } أن الوطء في محل الأذى لا يجوز . . وقال بعض العلماء : معنى قوله : { من حيث أمركم } أي من المكان الذي أمركم الله تعالى بتجنبه ؛ لعارض الأذى وهو الفرج ولا تعدوه إلى غيره ويروى هذا القول عن ابن عباس ومجاهد وقتادة والربيع وغيرهم وعليه فقوله : { من حيث أمركم } يبينه : { قل هو أذى فاعتزلوا النساء } الآية ؛ لأن من المعلوم أن محل الأذى الذي هو الحيض إنما هو القبل وهذا القول راجع في المعنى إلى ما ذكرنا وهذا القول مبني على أن النهي عن الشيء أمر بضده ؛ لأن ما نهى الله عنه فقد أمر بضده ولذا تصح الإحالة في قوله : { أمركم } على النهي في قوله : { ولا تقربوهن حتى يطهرن } والخلاف في النهي عن الشيء هو أمر بضده معروف في الأصول وقد أشار له في مراقبي السعود بقوله : الرجز : % (والنهي فيه غابر الخلاف % أو أنه أمر بالائتلاف) % (وقيل لا قطعاً كما في المختصر % وهو لدى السبكي رأي ما انتصر) % . ومراده بغابر الخلاف : هو ما ذكر قبل هذا من الخلاف في الأمر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده أو مستلزم له أو ليس عينه ولا مستلزم له ؟ يعني أن ذلك الخلاف أيضا في النهي عن الشيء هل هو عين الأمر بضده ؟ أو ضد من أضداده إن تعددت ؟ أو مستلزم لذلك ؟ أو ليس عينه ولا مستلزم له ؟ وزاد في النهي قولين : . أحدهما : أنه أمر بالصد اتفاقا . . والثاني : أنه ليس أمرا به قطعاً وعزا الأخير لابن الحاجب في مختصره وأشار إلى أن السبكي في جمع الجوامع ذكر أنه لم ير ذلك القول لغير ابن الحاجب .